

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة
لجمعية منتجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

١. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
٢. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك.
٣. يتم السحب من أموال الجمعية بموافقة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي.
٤. يجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لإثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.
٥. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٦. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.
٧. تنمية الموارد المالية والسعي لتحقيق الاستدامة.
٨. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
٩. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية والمدققة من مراجع الحسابات.
١٠. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١١. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها.
١٢. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبراء والبيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية.

وبالله التوفيق.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٠٨/٠٥/٢٠٢٢م، وتحل هذه اللائحة محل أي لائحة للصلاحيات المالية لمجلس الإدارة وضعت سابقاً.

